

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبي؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادي الكهرباء الرياضي

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٧ لوضع النظام الأساسي لنادي؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية؛

قرار:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادي الكهرباء الرياضي، ومقره ٨٨ شارع عبد القادر طه - كورنيش النيل - روض الفرج - القاهرة.

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصرية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

تحريرًا في ٢٠١٧/٩/١٢

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**لائحة النظام الأساسي
لنادى الكهرباء الرياضى
بالمقاهرة**

الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

الباب الأول

٥	تعاريف - أحكام عامة
---	-------	---------------------------

الباب الثاني

٧	أحكام العضوية بالنادي
---	-------	-----------------------------

٧	الفصل الأول: أنواع وشروط العضوية
---	-------	--

١٢	الفصل الثاني: إجراءات عضوية الزائرين
----	-------	--

١٢	الفصل الثالث: التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية
----	-------	---

الباب الثالث

١٤	الجمعيات العمومية: تكوينها-موعدها-إجراءاتها-نصابها-احتصاصاتها.
----	-------	--

الباب الرابع

٢٠	مجلس الإدارة
----	-------	--------------------

٢٠	الفصل الأول: شروط الترشح لمجلس الإدارة
----	-------	--

٢٣	الفصل الثاني: احتصاصات واجتماعات مجلس الإدارة
----	-------	---

.....	الفصل الثالث: انتهاء وزوال وإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس
-------	-------	---

٢٨	إدارة النادي
----	-------	--------------------

الباب الخامس

٢٩	التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية
----	-------	--

الباب الأول

تعريف - أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

- ١ - **القانون** : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - **النادى** : هو نادى الكهرباء الرياضى بالقاهرة تأسس سنة ١٩٧٦ ومشهر برقم ٣٣ بموجب القرار رقم ١٠٩/١٩٧٦، ومقره الرئيس ش عبد القادر طه - كورنيش النيل - روض الفرج - الساحل - القاهرة .
- ٣ - **الجهة الإدارية المختصة**: الجهة المنوط بها الإشراف على النادى التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
- ٤ - **الجهة الإدارية المركزية**: الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها والتى تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها .
- ٥ - **الروابط الرياضية**: التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ٦ - **مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى**: المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص، أو الهيئات، أو الجهات الخاضعة لأحكامه، وذلك عن طريق الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم .

مادة (٢)

النادى عضو الجمعية العمومية لاتحاد الرياضى من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة .

ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من التواحى الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

مادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة - بما لا يتعارض مع أحكام القانون - اعتباراً من اليوم التالي لنشرها بالواقع المصري، بعد الموافقة عليها من الجمعية العمومية الخاصة للنادي، واللجنة الأولمبية المصرية.

مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق، أو واجبات أخرى يقررها القانون ،
أو هذا النظام:

يحق للنادي:

الاشتراك في نشاط أي اتحاد رياضي على وفق القواعد والشروط التي يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويحظر على النادي:

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه، وبين أية هيئة رياضية أخرى .
مباشرة أي نشاط سياسي، أو حزبي، أو الترويج لأفكار، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .
المراهنة بأموال النادي .

إدخال خمور، أو تقديمها، أو تناولها، أو الإعلان عنها .
إنشاء أي مبانٍ، أو ملاعب، أو صالات رياضية، أو غير ذلك من الإنشاءات، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

الدخول في اتفاقيات، أو إبرام عقود ذات مردود مالي، أو اجتماعي، أو ثقافي مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية .

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره مجلس إدارة النادى وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة، أو لوائح داخلية للنادى تعرض فى مكان ظاهر، وعلى الموقع الإلكترونى للنادى - إن وجد.

مادة (٦)

يجوز للنادى بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يساهمن فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور على وفق القانون، ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى.

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يرأسها النادى، أو يساهمن فى تأسيسها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية.

مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون، ويتعين وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية، والعقود، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تُبرم باسم النادى.

الباب الثانى

أحكام العضوية بالنادى

(الفصل الأول)

أنواع وشروط العضوية

مادة (٨)

العضو المؤسس:

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى من العاملين بالجهة التى أنشأت النادى أو من المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية، وهو عضو عامل ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته.

العضو العامل:

هو أحد العاملين بالجهة التي أنشأت النادى أو من المحالين للتقاعد لبلغ السن القانونية، ويكتسب العضوية العاملة من تاريخ التحاقه بالعمل أو إشهار النادى أيهما لاحق وتخصم منه الاشتراكات المقررة، ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية، ويشترط فيه:

- ١ - لا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٢ - لا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قُضي بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٤ - لا يكون قد سبق فصله، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية، أو الشبابية المحلية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات.

العضو المنتسب:

هو أحد العاملين بالجهة التي أنشأت النادى وتوافر بشأنه كافة شروط العضوية العاملة، ويقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية، وينقل إلى سجل العضوية العاملة متى توفرت بشأنه كافة شروط العضوية العاملة.

العضو التابع:

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل أو المنتسب أو الزائر، وتوافر بشأنه شروط العضوية العاملة عدا شرط السن، ويحق له المشاركة فى أنشطة النادى واستخدام منشآته ومرافقه، ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة، وتحصر هذه العضوية فى الحالات الآتية:
١ - الزوجة الأولى فقط للعضو العامل أو المنتسب أو الزائر أو التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية.

٢ - أبناء وبنات العضو العامل أو المتسبب أو الزائر الذين لا يزيد سن أي منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية الزائرة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوي الذي يقررها مجلس الإدارة.

٣ - أبناء وبنات العضو العامل أو المتسبب أو الزائر من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم.

٤ - والدا العضو العامل أو المتسبب أو الزائر على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة، وتستمر عضويتهما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة.

٥ - الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل أو المتسبب أو الزائر على وفق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

٦ - ويكون لأرملة، أو أرمل، وأبناء وبنات العضو العامل أو المتسبب أو الزائر المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة، ويجوز لهم طلب العضوية الزائرة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو الزائر فقط.

ويكون لزوجة العضو العامل أو المتسبب أو الزائر التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو الزائر متى تم تقديم طلب بذلك، وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتتوفر شروط العضوية، وتحسب العضوية الزائرة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة أو المتسبب أو الزائرة بالنادى، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة أو المتسبب أو الزائرة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ.

وفي حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية الزائرة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو الزائر بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية، ما لم يوجد أبناء من العضو، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية الزائرة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات، وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية الزائرة المستقلة، على أن يقدم طلب العضوية الزائرة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق، أو الوفاة.

وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة أو الزائرة. وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية زائرة مستقلة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣)، و(٤)، و(٥) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية زائرة مستقلة.

العضو الزائر :

هو عضو من غير العاملين بالجهة التى أنشأت النادى، ويكتسب العضوية الزائرة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة بهذه اللائحة، ويحق له المشاركة فى أنشطة النادى وفروعه واستخدام منشآته ومرافقه، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة.

وتحتاج العضوية الزائرة للعامل المؤقت بالجهة التى أنشأت النادى، وينقل إلى سجل العضوية العاملة متى توفرت بشأنه كافة شروط العضوية العاملة.

عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضويته الزائرة على أحد فروع النادى، ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة فى أنشطته، ولا يكمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة.

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية الزائرة للنادى الأصلى بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصلى وقت قبول العضوية بالفرع، متى قدم طلباً بذلك، وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع، وإلا التزم سداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأصلى وقت تقديم الطلب.

العضو الموسمى:

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام، ويجوز أن تمنع للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة بعد سداد قيمة الاشتراك الذى يقررها مجلس الإدارة.

العضو الرياضى:

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه فى إحدى اللعبات الرياضية، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد، ويكتسب العضو الرياضى العضوية الزائرة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية الزائرة.

العضو الفخرى:

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة، أو للنادى من خدمات، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد.

مادة (٩)

تقوم الجهة التى أنشأت النادى بإخطار إدارة النادى بأى تغيير يطرأ على الحالة الوظيفية للعامل لديها، وتعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادى، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية، والاشتراكات بأرقام مسلسلة، وتختتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني - إن وجد - ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق، والمدير التنفيذى للنادى، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ.

(الفصل الثاني)
إجراءات عضوية الزائرين
مادة (١٠)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ، و تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، وتُعلن أسماء العضويات المقبولة في مكان ظاهر بالنادي، وفي حالة قبول العضوية يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق ، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أي من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ إعلان قبولها، وإلاعدّت الموافقة كأن لم تكن.

ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوفٍ لشروط العضوية، أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار، على أنه يتبع البٌت في الطلبات المقدمة بالموافقة، أو التأجيل، خلال شهرين من تاريخ تقديم طلبه، وإلاعدّ الطلب مرفوضاً. ويجوز النظر في طلب سبق رفضه على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

الفصل الثالث
التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية
مادة (١١)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي، أو أعضائه، أو إخلالاً بنظامه، أو مخالفة القوانين، واللوائح، والقرارات، أو إضراراً بأمواله، أو متعلقات الأعضاء، يفوض مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ بها، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بآية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه.

ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجراءات الآتية:

١ - الإنذار.

٢ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة.

٣ - الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز سنة.

٤ - الفصل من العضوية.

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقعة عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به، وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن. وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق الإجراءات والشروط الواردة بالائحة المركز.

مادة (١٢)

انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية عن عضو النادى في الحالات الآتية:

١ - الوفاة.

٢ - نقل العضو العامل من الجهة التي أنشأت النادى أو انتهاء الخدمة لأى سبب غير بلوغ السن القانونية.

٣ - الفصل من العضوية.

ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها.

إسقاط العضوية:

تسقط العضوية عن عضو النادى في الحالات الآتية:

١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو أى التزام مالى لمدة سنة وذلك دون الحاجة إلى تنبيه، أو إنذار.

وفي جميع الأحوال يتبعن على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية، ولا يجوز للعضو الذى أُسقطت عضويته استرداد المبالغ التي يكون قد سددتها للنادى.

ويجوز لمجلس الإدارة إعادة النظر في الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد أي التزام مالي، إذا سددوا جميع المستحقات المتأخرة عليهم.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية: تكوينها - موعدها - إجراءاتها-

نصابها - اختصاصاتها

مادة (١٣)

تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين لرسوم بطاقات العضوية والاشتراك السنوي لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، والذين مضت على عضويتهم العاملة خمس سنوات على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية.

تجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ويجب أن تتضمن الدعوة تحديد يوم الاجتماع وجدول الأعمال.

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالإعلان في أكثر من مكان ظاهر بالنادي، وتُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً، ولا تزيد عن ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالنشر في إحدى الصحف اليومية، وتُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقي الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمان ساعات يومياً) ممن توفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرافقاً بها المستندات الازمة للترشح.

وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادى؛ للتحقق من توفر الشروط الازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً، وإخطار اللجنة الأوليمبية المصرية، أو من تفوظه بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيس والموقع الإلكتروني - إن وجد.

ولمن ^{أُبديَتْ} بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأوليمبية المصرية، أو من تفوظه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة، وعلى اللجنة الأوليمبية المصرية إخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشح - إن وجدوا.

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بموافقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذى، أو المدير المالى، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام فى مكان ظاهر بالنادى، وعلى الموقع الإلكتروني للنادى - إن وجد - ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة، وتخطر اللجنة الأوليمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والموافقات.

واللجنة الأوليمبية المصرية، أو من تفوظه أن تذهب عنها من يحضر الجمعية العمومية ولذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز.

مادة (١٤)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحًا بحضور (٢٠٪) على الأقل ممن لهم حق حضورها.

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضي، أو من يقوم بعملهم، تتولى شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحًا، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده صحيحًا، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس، والمدير التنفيذي والمدير المالي، أو من يقوم بعملهما، تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع، يكلف مجلس الإدارة، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية، والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة؛ لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي للنادي، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

مادة (١٦)

يتعين على مجلس الإدارة أو اللجنة تشكيل لجنة بإشراف قضائي وعدد كاف من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية.

تببدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى الثانية مساءً، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب، أو إسقاط كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة؛ فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور، ويتنهى بانتهاء مواعيد التسجيل.

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً، ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية، أو التصويت على بنود جدول أعمالها.

يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة، أو بها كشط، أو شطب، أو تغيير في البيانات، أو الأسماء، أو تحمل آية علامة، أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة.

وفي الثانية مساءً موعد انتهاء الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه.

وفي حالة اكتمال النصاب، يتم البدء في فرز الأصوات، والنظر في جدول الأعمال، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف، أو من يُنوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية، أو من ينوب عنه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، لا يتم فرز الأصوات، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف.

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى اثنان، أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف، لتحديد المرشح الفائز.

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه، تُعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية، اعتماد فوزهم بالتركيبة.

وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتركيبة، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتركيبة لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير شؤون النادي.

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية، لاعتماد النتائج النهائية.

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدئ به الاجتماع صحيحًا، مالم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحًا، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقي بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامي، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (١٨)

وبمراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية. وإذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (١٩)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من أي من:

- ١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة :
- ٢ - ٥٠٪ من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية، أو من تفوذه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي.

مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة للنادي صحيحًا بحضور (٥٠٪) على الأقل ممن لهم حق حضورها.
وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادلة صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحًا.

مادة (٢١)

تختص الجمعيات العمومية غير العادلة بما يلى:

- ١ - إسقاط العضوية عن كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
وفي حالة إسقاط العضوية عن كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١١) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل أمور النادي.
- ٢ - إلغاء قرار، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - وضع، أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادي.
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون.

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادلة يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادلة، وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس، أو أمين الصندوق، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا - على وفق الترتيب المشار إليه.

ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهريّة دون اجتماع الجمعية العموميّة في الموعد المحدّد لانعقادها وجب على مجلس الإدارّة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحدّدة بالمادة (١٣)، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جداول أعمال الجمعية العموميّة، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارّة.

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العموميّة فعلاً، وحالت أسباب دون الانتهاء من جداول الأعمال عُدُّ الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدّده مجلس الإدارّة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة، وتعدُّ القرارات التي اتّخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

الباب الرابع

مجلس الإدارّة

(الفصل الأول)

شروط الترشح لمجلس الإدارّة

مادة (٢٦)

مدة مجلس الإدارّة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب.

يدير شئون النادي مجلس إدارّة يتكون من رئيس، ونائب رئيس، وأمين صندوق وثلاثة أعضاء وعضو من الشباب.

والشاب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشح، وإن جاوز هذا السن طوال مديته بمجلس الإدارّة.

مادة (٢٧)

يتقدّم المرشح، أو وكيل عنه بتوكييل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادي مرفقاً به استمارّة بيانات مستوفّاة يتم سحبها من النادي، ويسلّم الطلب

والاستماراة لسكرتارية النادى بإيصال تسلم معتمد بخاتم النادى على أن يسدد مبلغاً مقداره ثلاثة آلاف جنيه مصرى، وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية، ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال.

مادة (٢٨)

يجب أن يتوفّر في المرشح الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متّمتعًا بحقوقه المدنية كاملة.
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال على الأقل، ويستثنى من ذلك الرياضيين الذين سبق لهم تمثيل جمهورية مصر العربية بإحدى البطولات العالمية أو الدورات الأولمبية.
- ٣ - تقديم كشف طبى يفيد عدم تعاطيه مخدرات، من مستشفى الكهرباء.
- ٤ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ماله يكن قدرد إليه اعتباره.
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أُعْفِى منها، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح، إذا كان المرشح مصرى الجنسية.
- ٦ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة.
- ٧ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى، ومضت على عضويته خمس سنوات على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح.
- ٨ - أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة بما فيها استخراج بطاقة العضوية حتى تاريخ غلق باب الترشح.

٩ - ألا يكون قد صدر ضده أى عقوبة تأديبية من جهة عمله، أو سبق فصله، أو أُسقطت عضويته، من عضوية إحدى الهيئات، أو المنظمات الرياضية، أو الشبائية المصرية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية مالم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ العقوبة التأديبية، أو الفصل، أو الإسقاط.

١٠ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون.

١١ - أن يكون من الرؤساء الحاليين لمجالس إدارات شركات الكهرباء والهيئات التابعة لها - بالنسبة للمرشح على مقعد الرئيس ونائب الرئيس.

١٢ - أن يكون من رؤساء القطاع أو القطاعات أو مديرى العموم الحاليين للشئون المالية أو التجارية لشركات الكهرباء والهيئات التابعة لها - بالنسبة للمرشح على مقعد أمين الصندوق.

مادة (٢٩)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادٍ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي ونادٍ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل، أو دون مقابل.

ويعدُّ العضو مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أي من حالات الجمع المشار إليها.

مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية، وعضوية مجلس إدارة شركات الخدمات الرياضية المنشأة على وفق أحكام القانون، أو العمل لديه بمقابل، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء ستين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣١)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات، أو بالواسطة بيعاً، أو شراءً، أو إيجاراً بين النادي وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالنادي، أو أقاربهم، أو أصحابهم حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٣٢)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذياً للنادي يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة.

ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي ستين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي، كما لا يجوز للعاملين بالنادي المعينين، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادي.

وفي حال غياب المدير التنفيذي يتدب مجلس الإدارة من يتولى أعماله في فترة غيابه.

ويجوز بالنسبة للأندية التي لا تتجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذي.

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا ماليًا للنادي يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة.

الفصل الثاني

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٣٣)

دون الإخلال بأحكام القانون ، والقرارات الصادرة تنفيذا له، يباشر

مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء؛ لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة.

- ٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التي تمثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة.
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى، وتجيئهم، وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحًا في النواحي الوطنية، والخلقية، والرياضية، والاجتماعية، والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعبات، وإعدادها للبطولة.
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحريرم تعاطى المنشطات، وتوقيع الجزاء الراهن في حالة المخالفة.
- ٥ - البت في طلبات العضوية.
- ٦ - بحث الشكاوى التي تقدم من الأعضاء، أو ضدهم، والفصل فيها، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التي تعدد لهذا الغرض في حدود أحكام هذه اللائحة.
- ٧ - وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادى، وإصدار التعليمات والقرارات التي تضمن حسن سير العمل بالنادى، ومراقبة تنفيذها.
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة لبحث، وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب في تأليف تلك اللجان، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى.
- ٩ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تُبرم باسم النادى.
- ١٠ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى.
- ١١ - دعوة الجمعية العمومية العادية، وغير العادية، وتحديد مواعيد انعقادها، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

- ١٢ - وضع التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادى، وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٣ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة؛ تمهدًا لعرضها على مراقب الحسابات، والجمعية العمومية.
- ١٤ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة.
- ١٥ - تعيين المدير التنفيذى، والعاملين بالنادى، وتحديد رواتبهم، ومكافآتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم، طبقاً لأحكام اللائحة التى تُعدُّ لهذا الغرض.
- ١٦ - اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى.
- ١٧ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى، وتحديد مسئoliاته.
- ١٨ - لمجلس الإدارة فى سبيل إدارة النادى، وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان، ومنها على سبيل المثال: (لجنة الحكماء، لجنة تنمية الموارد، ولجنة الشباب، ولجنة المرأة، ولجنة التسويق، ولجنة التظلمات والشكاوى)، وتبين اللائحة الداخلية للنادى الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان، وأسلوب عملها، وتنظيم اجتماعاتها.
- ١٩ - يضع مجلس الإدارة، بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية، وعلى الأخص اللوائح الآتية: (اللائحة الداخلية، واللائحة المالية الداخلية، ولائحة النشاط الرياضى والاجتماعى، ولائحة الصحية).

- ٢٠ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفاً فيها.
- ٢١ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية، وتنظيم نشاطها، وأحوال وطريقة حلها، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى.
- ٢٢ - الاختصاصات الالزامية لمباشرة النادى لعمله.

مادة (٤)

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية:

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره.
- ٢ - تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادى أمام وسائل الإعلام، وفي حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه، أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة.
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول.
- ٥ - التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٥)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية:

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.
- ٢ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٣٦)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:

- ١ - التوقيع مع الرئيس، أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ، والتوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف.
- ٢ - الإشراف على الإدارة المالية في جميع الأمور المالية.
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي.

مادة (٣٧)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويبيّن في الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تقتيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء.

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت.

وتمسك إدارة النادى سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادى والمدير التنفيذي، أو القائم بعملهما.

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإسقاط العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى

مادة (٣٨)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادى دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها، أو العدول عنها كتابياً.
- ٣ - النقل من الجهة التي أنشأت النادى.
- ٤ - انتهاء الخدمة لأى سبب غير بلوغ السن القانونية.

مادة (٣٩)

ترزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

- ١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متالية، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.
 - ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالما ي肯 قدرد إليه اعتباره.
- وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية.

مادة (٤٠)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة:

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن، أو تعطيل سير المباريات، أو الأنشطة المختلفة للنادي، أو الاعتداء بالقول، أو الفعل على الغير، أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات، أو ارتكابه لمخالفة مالية، أو إدارية جسيمة.

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة.

مادة (٤١)

إذا امتنع مجلس إدارة النادى عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أية منازعة يكون النادى طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، عُدّ مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى، أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جماعية عمومية عادية، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء الى المحكمة الرياضية الدولية.

الباب الخامس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة (٤٢)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تكون من رئيس (قانونى) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها.

مادة (٤٣)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة، أو القرار المتظلم منه، أو من تاريخ العلم، وعلى اللجنة البت في التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإداره؛ لاتخاذ القرار اللازم في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم، ويعدُّ فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم.

مادة (٤٤)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية.